لكن لابد ان يكون معصوما مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم يكن
امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر لنحو لطمة خفيفة كما لا
تؤثر في الدية ولا لضربة قوية اقامت بعدها بلا الم ثم القت جنينا
نقله في البحر عن النص وسوا انفصل في حياتها بجناية او انفصل
بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من
امه كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان لم
يكن يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم
احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان كان الجاني مالكا
للجنين وامه بان جنى السيد على امته الحامل وجنينها من غيره
وهو ملك له فعتقت ثم القت الجنين او كانت امه ميتة ولم ينفصل
ولا ظهر بالجناية على امه شيء فلا شيء فيه لعدم احترامه في الصورة
الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور موته بموتها في
الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين ولو انفصل حيا
وبقي بعد انفصاله زمنا بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني
وان مات حين خرج بعد انفصاله او دام المه ومات منه ففيه
نفس كاملة على الجاني تنبيه لو القت امراة بجناية عليها
جنينين ميتين وجب غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا ولو القت

يدا

يدا او رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود
الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة
كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقيه لانه لم
يتحقق تلفه ولو القت لحما قال اهل الخبرة فيه صورة ادمي خفية
وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق فلا
شيء فيه وان انقضت به العدة كما مر في العدد والخيرة في الغرة
الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من اي نوع كانت بشرط
ان يكون العبد او الامة مميزا فلا يلزمه قبول غرة سليما من عيب
مبيع لان المعيب ليس من الخيار والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز
بهرم لانه من الخيار ما لم تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة
نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة
ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فان فقدت الغرة حسا بان لم
توجد او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة ابعرة
بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرايض الله تعالى
وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي او النصراني
بالتبع لابويه يجب فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو بعير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)